

الرقم: 1/64/ص

التاريخ: 2022/03/13

الموضوع: تنظيم تعهد تصدير لصادرات المناطق الحرة

إلى كافة المصارف العاملة في سورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي

إشارةً إلى المادة الأولى من قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1071/ل إ تاريخ 2021/8/31 التي ألزمت جميع المصدرين بتنظيم تعهد إعادة قطع التصدير للبضائع المراد تصديرها قبل القيام بعملية التصدير، باستثناء الصادرات من داخل البلد إلى المناطق الحرة وفق أحكام المادتين (71-72) من نظام الاستثمار المصدق بالمرسوم رقم 40 لعام 2003، نبين الآتي:

يلتزم المصدرين السوريين إلى المناطق الحرة السورية، بتنظيم تعهد إعادة قطع تصدير وفق أحكام قرار مصرف سورية المركزي رقم 1071/ل. إ تاريخ 2021/8/31، لكافة عمليات التصدير إلى المناطق الحرة السورية، باستثناء عمليات التصدير التالية فهي مُعفاة من تنظيم تعهد التصدير:

1. عمليات تصدير مواد البناء الأساسية والآلات والمعدات المصنوعة محلياً أو المكتسبة الصفة الوطنية بدفع الرسوم الجمركية، في حال استعمالها في المناطق الحرة لإقامة الأبنية والمنشآت الاستثمارية وتجهيزها، أما في حال إعادة تصديرها إلى الخارج فتخضع للأحكام العامة للتصدير سواءً من حيث المنع أو التقييد أو التعهد بإعادة القطع.

2. عمليات تصدير المخصصات السنوية للمستثمرين في المناطق الحرة من المواد الأولية المحلية ومواد التعبئة والتغليف، المحددة من قبل السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

للاطلاع والتقييد.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة